مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦١) ٧ شعبان ١٤٤١هـ / ٣١ آذار ٢٠٢٠م

المصلحة واثرهـا فـي تعـدد الزوجـات

إعداد : الدكتور
مصطفى كاظم محمود المشهداني
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

The Department and its impact on polygamy

Prepare
Dr
Mustafa Kazem Mahmoud al – Mashhadani
University of Baghdad
College of Islamic Sciences
Department of Sharia

ملخص البحث

البحث يتحدث عن المصلحة واثرها في تعدد الزوجات بوصفه قضية شرعية اجتماعية ، حيث تكلمت عن مفهوم تعدد الزوجات ، وعن الأدلة على مشروعية التعدد ، وبيان شروطها ، ثم تطرقت إلى المصالح العظيمة التي من أجلها أباحت الشريعة التعدد ، وذكرت بعض النماذج التطبيقية في التعدد ، منها ما يكون فيه مصلحة للرجل في التعدد ، ومنها ما يكون فيه مصلحة للمرأة في التعدد ، ومنها ما يكون فيه مصلحة الجنسين في التعدد .

العدد
٦١

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحَمدَ لله نَحَمدُهْ، ونَستَعينُهُ ونَستَغفرُه، ونَعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسَنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

انتشر نظام تعدد الزوجات قبل الإسلام وكان إنتشاره دون قاعدة تحكمه من حيث العدد أو الشروط ، فللرجل الحرية المطلقة في أن يتزوج متى يشاء وممن يشاء وبالعدد الذي يرغب فيه ومتى وجد نفسه في حاجة للزواج بأخرى طاعة للملذات في تنوع النساء والتنقل بينهن أو الحاجة في زيادة النسل ، وإستمرت هذه الظاهرة عبثية غير منظمة إلى أن جاء الإسلام ونظمها وأباحها بشروط وقواعد ، وقد جاء التشريع الإسلامي منظماً لهذه الرابطة وذلك بأن شرع لها نظاماً يليق بالنفس البشرية ، وهذب تلك الظاهرة التي كانت منفلتة دون حدود ، والشريعة الإسلامية لم تنشئ نظام التعدد ولم توجبه، بل أبقت عليه مباحاً مع ادخال الإصلاحات الجذرية ، وهدفت من خلال تقنين الموضوع إلى عدة أهداف على رأسها إحترام آدمية المرأة والحفاظ على كيانها فضلاً عن بناء الأسرة الإسلامية بناءاً صحيحاً بإعتبارها نواة المجتمع الإسلامي وحل المشكلات الإجتماعية ، وإنقاص ظاهرة العنوسة والحد من ظاهرة العلاقات غير الشرعية .

ومن أوجه عناية الإسلام بالأسرة والحياة الزوجية أنه أضفى عليها معنىً جميلاً رائعاً فيه تكريم لها وتنويه برفعة منزلتها وسمو مكانتها (١) حيث حرم الأنكحة العشوائية غير المنضبطة ، فحدد عدد الزوجات للرجل الواحد بنصاب يصل إلى أربع زوجات في الحد الأقصى ، وقد تناول القرآن الكريم موضوع التعدد ونزلت آياته محددة ومنظمة لذلك الأمر، وبينت السنة الشريفة أيضاً ذلك التنظيم من خلال الواقع العملي للتعدد في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابته .

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

أسباب اختيار الموضوع:

لا يوجد شيء يهدف الإنسان إلى تحقيقه إلا وله سبب ، ولقد اخترت تحديدا هذا الموضوع لأسباب دعتني إلى دراسته ابرزها :

١- من حيث المتعلق : التعدد مرتبط بالأسرة ، وهام تشتد الحاجة إليه مما دعاني إلى دراسته .

٢- من حيث الواقع : صور الانحراف الواقعة لسوء التطبيق لأحكامه ، وجهل كثير من النّاس بمعنى الآية واحتجاجهم بها في التحذير من تعدد الزوجات .

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث ، تقسيمه على مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

أما المبحث الأول ، فقد كان في تعريف المصلحة ، وبيان أنواعها ، وحجيتها . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً . والمطلب الثاني : أقسام المصلحة . والمطلب الثالث : حجية المصلحة . وأما المبحث الثاني : فقد كان في تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية ، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : مفهوم التعدد في الشريعة الإسلامية . والمطلب الثاني : حكم وأدلة مشروعية التعدد ، وشروطه . والمطلب الثالث : نماذج تطبيقية من مصلحة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية . ويتفرع إلى ثلاثة فروع : الأول : مصلحة الرجل في التعدد . الثاني : مصلحة المرأة في التعدد . الثالث : مصلحة الجنسين في التعدد .

وجاءت الخاتمة لتبرز أهم نتائج البحث.

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

المبحث الأول

ماهية المصلحة، وأنواعها، وحجيتها

المطلب الأول : تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً .

المصلحة في اللغة : المصلحة من الصلاح، وهي مفرد مصالح فالمصلحة الصلاح وضد الفساد

واستصلح نقيض استفسد (٢) .

وتعرف أيضاً: صلح الشيء صلوحاً من باب قَعَدَ، وهو خلاف فَسَدَ، وفي الأمر مصلحة، أي خير، والجمع مصالح (٣) .

المصلحة اصطلاحاً: إنَّ الناظر في كتب الأصول يجد أنَّ المصلحة قد عُرفت بتعريفات متعددة وعبارات مختلفة ، وأهم ما وقفنا عليه في تعريفها ما يأتي :

عرفها الغزالي (٤) رحمه الله تعالى، فقال: (هي عبارة في الأصل عن جلب منفعةٍ أو دفع مضرَّةٍ) (٥) .

ثم يقول: (ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهي مفسدة، ودفعها مصلحة) (٦) .

وعرّفها العز بن عبد السلام (٧) (رحمه الله تعالى) ، فقال : (إن المصلحة: لذّة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه، والمفاسد أربعة أنواع الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها هي منقسمة إلى دنيوية وأخروية) (٨) .

وعرفها الشاطبي (٩) (رحمه الله تعالى) ، فقال : (ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق) (١٠) .

وعرّفها الشوكاني (١١) (رحمه الله تعالى) ، فقال : (المنفعة عبارة عن اللذة، أو ما يكون طريقاً إليها والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه، واللذة قيل في حدها: إنها إدراك الملائم، والألم : إدراك المنافي) (١٢) .

ويعرفها الإمام ابن عاشور (١٣) (رحمه الله تعالى) ، فيقول : (أما المصلحة فهي كأسمها شيء فيه صلاح قوي، ويظهر لي أن نعرفها بأنها: وصف لفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد، أما المضرة فهي مقابل المصلحة، وهي وصف لفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد) (١٤) .

وعرفها الدكتور يوسف العالم (١٥) ، فقال : (هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع، جلباً لسعادة الدارين) (١٦) .

وعرفها الدكتور احمد الريسوني (١٧) ، فقال : (هي كل لذة ومتعة جسمية كانت أو نفسية، أو عقلية أو روحية) (١٨) .

ونلاحظ من هذه التعريفات ، أن جميع الأصوليين متفقين في معاني تعريفاتهم للمصلحة، وإن اختلفت العبارة أو التقسيم. وعليه أرجح تعريف الإمام الغزالي(رحمه الله تعالى) وذلك لأن تعريفه جامع وشامل لكل معاني المصلحة .

المطلب الثاني : أقسام المصالح

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام منها ما شهد الشارع له بالاعتبار ، ومنها ما شهد له الشارع بالإلغاء ، ومنها ما سكت عنه ، فالأولى : هي المصالح المعتبرة ، والثانية : هي المصالح الملغاة ، والثالثة : هي المصالح المرسلة ، لذا سأتناول أقسام المصالح بشكل مختصر وذلك لأن أقسام المصالح قد اشبعت بحوثاً ورسائل ، والاقسام هي : (١٩)

أولاً : المصلحة المعتبرة : وهي التي قام الدليل الشرعي المعين من نص أو إجماع على رعايتها . ويسميها الأصوليون بالمناسب المعتبر .

وهذه المصلحة يجوز التعليل بها وبناء الأحكام عليها باتفاق القائلين بالقياس ، ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة لتحقيقها . كحفظ العقل الذي شرع لتحقيقه تحريم الخمر وايجاب الحد على شاربه ، وحفظ النفس الذي شرع لتحقيقه تحريم القتل وايجاب القصاص من القاتل عمدا إلى غير ذلك من المصالح المعتبرة مما شرعت الأحكام لتحقيقها .

ثانياً : المصلحة الملغاة : وهي التي قام الدليل الشرعي المعين على إلغائها وعدم اعتبارها وهي ما يسمى بالمناسب الملغي ، وهذه لا يصلح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق . فالاستسلام للعدو قد تبدو فيه مصالح : من حفظ النفوس وصيانة الأموال وسلامة الديار من الخراب لكن المشرع ألغى هذه المصالح ولم يعتد بها ، وأمر بالجهاد ورد الاعداء مراعاة لمصلحة آكد ومنافع أرجح ، وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها .

وكذلك : عدم تعدد الزوجات قد تبدو فيه مصلحة ، وهي قطع ما يحدث بين الضرائر من الخصومة والمنازعة مما يكون له اسوأ الآثار على الاسرة الواحدة . الا ان المشرع ألغى هذه المصلحة ولم يعتد بها ، وأباح التعدد اكتفاء باشتراط العدل ، مراعاة لمصلحة آكد ، كصون الشهوات الحادة من الانحراف ، وتامين تكثير النسل عندما يعرض للأمة نقص في أفرادها في أعقاب الآفات والحروب.

ثالثاً : المصالح المرسلة : وهي المصالح التي سكت المشرع عنها ، فلم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها ، ولم يرتب حكما على وفقها أو على خلافها .

المطلب الثالث : حجية المصلحة

اتفق أهل الشرع – قديماً وحديثاً – على أن جميع أحكام الله سبحانه وتعالى متكفلة بتحقيق مصالح العباد في الدارين، دلنا على ذلك جملة من الأدلة المتنوعة، منها:

أولاً: القرآن الكريم : يتضمن القرآن الكريم مئات الآيات التي تدل دلالة واضحة على أن حِكَم أحكام الله تعالى (العلل الغائية) هي مصالح الناس، منها ما يأتي:

أ- قوله عزوجل في شأن القرآن : ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ (٢٠) وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين من وجوه عدة : الأول : قوله تعالى ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ حيث اهتمَّ بوعظهم، وفيه أكبر مصالحهم ؛ لأن فيه كف الأذى عنهم وإرشادهم إلى الهدى، والكتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة عن محاسن الأعمال ومفاسدها (٢١) .

الثاني : وصفت الآية القرآن بأنه شفاء لما في الصدور، وأنه هدى ورحمة، وهذه الأوصاف فيها المصلحة العظيمة . الثالث : قوله تعالى ﭽ ﮐ ﭼ خصهم لأنهم

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ
٣١ آذار ٢٠٢٠م

المنتفعون بالإيمان، وبكل صفات القرآن، والعطف لتأكيد المدح . الرابع: قوله تعالى ﭽ ﮓ ﮔ ﭼ ، والفرح إنما يكون لمصلحة عظيمة .

الخامس: قوله تعالى ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ والذي يجمعونه هو مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة (٢٢) .

ب – قوله تعالى : ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ (٢٣)

وجه الدلالة في الآية الكريمة: إن الله يأمرنا بتحقيق العدل، وهو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط (٢٤) في كل شيء حتى يسود الخير والصلاح وينتهي الشر والفساد، ويقول ابن مسعود (٢٥) (رضي الله عنه) عن هذه الآية: (هي أجمع آية في القرآن للخير والشر، ولو لم يكن فيه غير هذه الآية لكفت في كونها تبياناً لكل شيء) (٢٦) .

ج – إن آيات رفع الحرج والعسر عن الناس هي دائرة مع مصالحهم وآتية لإسعادهم في معاشهم الدنيوي ومعادهم الأخروي، من هذه الآيات: قوله تعالى: ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ (٢٧).

وقوله تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ (٢٨) ، وقوله تعالى : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ (٢٩)

ثانياً: السنة النبوية : وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة وهي تدل دلالة واضحة على أن المقصد الرئيس من تشريع الأحكام هو تحقيق المصالح للعباد، منها ما يأتي:

أ–قوله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٣٠) فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (٣١) . وجه الدلالة من الحديث الشريف:

قد أوضح رسول الله ﷺ أنَّ الزواج هو أدعى إلى غض البصر وإلى إحصان الفرج لحفظه من الزنا، وكذا في الصوم، وفي هذا كله مصلحة، لأن إقبال الشباب على الزواج يؤدي إلى ابتعادهم عن الرذيلة والمفسدة واقترابهم من الفضيلة والصلاح.

ب–قوله ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار) (٣٢) . وجه الدلالة من الحديث الشريف:

فقد أغلق رسول الله ﷺ منافذ الضرر والفساد وكل شر أمام المسلمين، وفتح منافذ الخير والصلاح، وهذه قاعدة كبرى .

ج–وعن ابن عمر(٣٣)–رضي الله عنهما– قال: إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيُ الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

((أحبُ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحبُ الأعمال إلى الله تعالى سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخٍ في حاجة أحبُ إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد –مسجد المدينة– شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه أمناً – في رواية رجاءً– يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له –في رواية يتهيأ له– أثبت قدمه يوم تزول الأقدام) (٣٤) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

بيَّنَ رسول الله ﷺ أنَّ حب الله سبحانه لعبده والقرب منه يكون بقدر تقديمه النفع لخلقه ومساعدتهم في شؤون حياتهم حتى إنه ﷺ جعل قضاء حاجة الآخرين أحب إليه من الاعتكاف (٣٥) في مسجده.

وفي الحديث أيضاً إرشاد إلى عمل الخير، والخير كله مصلحة، وإرشاد إلى الكف عن عمل الشر، والشر كله مفسدة.

ثالثاً: إجماع الصحابة

أجمع الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) على العمل بالمصلحة من خلال استنادهم إليها في كثير من الأحكام التي لم يرد فيها نص، وإجماعهم حجة يجب العمل به فيكون التمسك بالمصلحة حجة.

يؤيد ذلك ما قاله الإمام الشافعي –رحمه الله– بهذا الخصوص: (من سبر أحوال الصحابةﷺ وهم القدوة والأسوة في النظر، لم يرَ لواحدٍ منهم في مجالس الأشتواء تمهيد أصل واستشارة معنى ثم بناء الواقعة عليه، ولكنهم كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن، فإذا ثبت اتساع الاجتهاد واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة تطلب الأصول، أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال) (٣٦) .

وقد أورد الأصوليون في كتبهم من الوقائع ما لا تحصى، كلها تدل على أن الصحابة ﷺ اعتمدوا فيها على المصلحة، فمن ذلك : (٣٧)

١ –ما اشتهر عنهم في زمن عمر ﷺ من تقدير حد شارب الخمر بثمانين جلدةً بسبب ظن وقع لهم من قول علي ﷺ: (أرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى

افترى، فأرى أن يُقام عليه حد المفترين إقامة للشرب الذي هو مظنة الافتراء مقام الافتراء في حكمه).

٢ -اتفاقهم على كِتابة المصحف وجمعه بين الدفتين.

٣ -تدوين الدواوين وسك النقود.

وهذه الأمثلة ونحوها مما اعتمد فيها على المصلحة، لأن الأحكام إنما شُرعت لمقاصد العباد، وأهم هذه المقاصد تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

رابعاً: المعقول

إن العقل السليم يُدرك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على أن تجد لكل نازلة جديدة حكماً -وإن لم يكن فيها نص- يحقق مصلحة العباد، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية مواكبة لتطورات الحياة مع أن نصوصها متناهية والوقائع غير متناهية، ومع هذا فإن العلماء أوجدوا أدلة كثيرة -وإن اختلفوا في بعضها- يُستنبط منها الحكم للوقائع المستجدة ودليل المصلحة من هذه الأدلة.

وقد دلَّ العقل على العمل بالمصلحة، وهذا ما نراه واضحاً من خلال ما نُقل عن علمائنا الأجلاء، من ذلك:

١ -(إن النصوص لا تحيط بالأحكام لأنها متناهية، والحوادث غير متناهية، فلا بد من طريق آخر شرعي يُضاف إليه) (٣٨) ، ومن تلك الطرق المصلحة.

٢ -العقل السليم يقضي بأن الخالق الذي خلق كوناً لم يصل ولن يصل العقل البشري إلى الإحاطة بأبعاده، ولا إلى إدراك ألغازه، ولا إلى استيعاب مكوناته، ليس بحاجة إلى ما كُلفنا به من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيرها من سائر العبادات والأعمال الخيرية، كذلك لا يتأثر بأعمالنا الشريرة، ولو فرضنا أن عالم الإنسان بأسره يكون مستغرقاً في السجدة أو منهمكاً في الإلحاد والزندقة والفساد لما نقصت ولا زادت ذرة في عظمة الله تعالى.

وعليه فأحكامه إمّا أن تستهدف مصالح الناس أو تبقى بدون هدف، والشق الثاني باطل لأنه عبث، والله منزه من أن يعمل عبثاً فيثبت الأول وهو المطلوب (٣٩) .

خامساً: الاستقراء : (٤٠)

دلَّ الاستقراء على أن أحكام الله تعالى مشتملة على مصالح العباد، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي:

((والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه... ثم قال بعد أن ذكر أمثلة على ذلك: وإذا دلَّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد)) ([٤١]) .

الذي يُفهم من كلام الشاطبي أنه لم يَستقرْ جميع تفاصيل الشريعة بل استقرى بعضاً منها ثم حكم على الباقي، وهذا يعني أن استقراءه ناقص، لأن الاستقراء نوعان: تام: وهو أن يستدل بجميع الجزيئات ويحكم على الكل ونتيجته يقينية. وناقص: وهو أن يستدل بأكثر الجزئيات فقط ويحكم من خلالها على الكل ونتيجته ظنية، وهذا ما فعله الشاطبي بدليل قوله (وإذا دلَّ الاستقراء على هذا ... فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة).

ومع ذلك فإني أرى أن ما ذهب إليه الشاطبي هو الصواب بدليل أن الكثير من العلماء ([٤٢]) يرى أن العمل بالمصلحة قد يفضي إلى إهدار النصوص وإهدار قدسيتها وأحكامها وفق أغراض ذوي الأهواء والشهوات وغيرها من الاعتراضات، وحقيقة الأمر إن اختلاف العلماء من الأصوليين والفقهاء في العمل بالمصلحة يرجع إلى سببين –كما يقول أستاذنا الزلمي([٤٣]) :

أحدهما: عدم تحديد المعنى المراد بالمصلحة.

والآخر: الخلط بين كون المصلحة دليلاً كاشفاً لحكم الله وبين كونها موجداً له.

أما إذا حددنا المقصود منها بالمصلحة المعتبرة التي ترجع إلى الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وفسرنا مصدريتها للأحكام بكونها دليلاً كاشفاً لارتفع الخلاف ولأصبح خلافاً شكلياً (لفظياً) ([٤٤]) .

لذا فإننا نجد أنه ما من مذهب إلا وأخذ بالمصلحة ، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة، ولكن ليس على إطلاقها بل لا بد للمصلحة من ضوابط، ومن تلك الضوابط على سبيل الإيجاز هي([٤٥]) :

١- ان تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي على الغائها ، فاذا قام دليل على الغاء ما يعتبر مصلحة لم يصح العمل بها . وعلى هذا لم تعتبر المصلحة التي تقتضي التسوية بين البنت والابن في الميراث .

٢- ان تكون المصلحة محققة ، اما اذا كانت متوهمة فلا يجوز العمل بها .

٣- ان تكون المصلحة من المصالح العامة ، بأن تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس ، وعلى هذا لا تكون المصلحة معتبرة اذا كانت تحقق منفعة امير أو رئيس أو افراد قلائل بصرف النظر عن جمهور الناس .

٤- ان لا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة اخرى اكد واهم .

٥- ان تكون المصلحة معقولة في ذاتها ، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لرضيتها وتلقتها بالقبول .

المبحث الثاني

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم التعدد في الشريعة الإسلامية

عرفت المجتمعات الإنسانية نوعين من الزواج ، الزواج المفرد وهو إقتران الرجل بزوجة واحدة ، والزواج المتعدد وهو إقتران الرجل بأكثر من زوجة في آن واحد ، وكان للزواج المتعدد أشكال كثيرة ([٤٦]) وكان العديد منها غير مهذب ويتنافى تماماً مع الأخلاق السوية ، وقد استمر ذلك الأمر إلى أن جاء الدين الإسلامي الذي اهتم بالزواج وجعله عقداً مقدساً ورابطة شرعية لما يترتب عليه من إنشاء الأسرة التي تعد لبنة تكوين المجتمع فقال الله سبحانه وتعالى : چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں چ ([٤٧]) ، وجعله سبيلاً للصفاء والطهر والعفاف والمحبة والألفة ، فقامت الشريعة الإسلامية بإعادة تنظيم تعدد الزوجات حيث وضعت شرطاً للسقف العددي ، واشترطت القدرة على النفقة وتبعاتها وألزمت الزوج بالعدل بين حليلاته ، فقال تعالى : چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ چ ([٤٨]) وبذلك أحيط الزواج المتعدد بإطار أخلاقي حافظ على كرامة المرأة وصان عفتها ونأى بها عن كل ما يدنس كرامتها أو يسئ إلى إنسانيتها ، فشهدت السنة الشريفة عدة مواقف تنظيماً لذلك الأمر وفقاً لأوامر الله ، ولم تضع الشريعة الإسلامية شروط تقيد تعدد الزوجات عدا شرطي القدرة والعدل ، وهذين الشرطين

شُرِّعا لأجل ضمان الحياة الكريمة للزوجة الأولى ومن تليها من الزوجات ولتجنيب الأسرة الآثار السلبية جراء التعدد وتنظيم الأمر تنظيماً شاملاً .

وخلافاً لما سبق فقد تعرض نظام تعدد الزوجات في بعض الدول الإسلامية إلى فرض القيود ، حيث اشترطت بعضها موافقة المحكمة المختصة واشترطت أخرى موافقة الزوجة الأولى للزواج بأخرى وقامت ثالثة بمنعه في حالة وجود شرط إتفاقي في عقد زواج الزوجة الأولى يقضي بعدم زواج الزوج مرة أخرى وتنوعت القيود حسب القانون الداخلي لكل دولة .

وهناك من يرى أن الأصل في الزواج الواحدة ، ويسوغ للشخص التعدد عند الحاجة ووجود المبرر ، وأمن العدل ، متى تحقق شرطه ، لأن هذه الأمة مأمورة بتكثير نسلها (٤٩) .

المطلب الثانـــي: حكم وأدلة مشروعية التعدد ، وشروطه

الفرع الأول : حكم التعدد :

بالنسبة لممارسة فعل التعدد نفسه فيرى أن حكمه حكم الزواج ، قد يكون مندوبا أو مكروها أو واجبا أو حراما ، والمعيار هو الشخص نفسه (٥٠) .

الأصل في الفروج الحرمة ، فلما أحلها الله بالزواج فما المانع من اثنتين أو ثلاث أو أربع.

أولاً : الأصل في النكاح أنه مندوب إليه ، فهو سنة نبينا ﷺ وسنة الأنبياء قبله (٥١) ، قال تعالى :چ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ چ (٥٢) .

وقوله تعالى : چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ (٥٣) ، وقد حض النبي ﷺ وندب إليه (٥٤) ، فقد جاء عنه في صحيح السنة : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (٥٥) وصح عنه ﷺ قوله : ((لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي)) (٥٦) .

وقد جاء قول النبي ﷺ هذا في الرد على النفر الثلاثة الذين انقطعوا للعبادة وتركوا الزواج لكن قد يعرض للإنسان ما يُصيِّر النكاح في حقه .

ثانياً : التعدد واجباً : وذلك إذا كان قادرا على تكاليفه ، ويخشى الزنا بتركه (٥٧) ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة ، فلا تندفع حاجته بواحدة ، فأطلق له ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه ، وعدد فصول سنته (٥٨) .

ثالثاً : التعدد حراما : وذلك إذا ترتب عليه الضرر بالمرأة ، مثل عدم الإنفاق عليها ، أو الإنفاق عليها من حرام ، أو عدم الوطء ، وكان لا يخشى على نفسه الزنا بتركه .

رابعاً : التعدد مباحاً : وذلك في حق من لا يولد له ، ولا إرب له في النساء ، مثل المريض .

ويكون مكروها لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة (٥٩) .

الفرع الثاني : أدلة التعدد الشرعية : دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : دليل المشروعية من القرآن الكريم : جاء الدليل على مشروعية تعدد الزوجات في سورة النساء ، فقال تعالى : ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ (٦٠) وقال تعالى : ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ (٦١) .

وهاتان الآيتان من سورة النساء اللاتي يحتوين أحكاماً كثيرة حول النساء ونكاحهن ومما حرم الله من النساء وأحكاماً أخرى كثيرة ، غير أنه لا يوجد في القرآن الكريم سوى هاتين الآيتين الكريمتين اللتين تناولتا موضوع التعدد .

وجه الدلالة : ان في قوله تعالى : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ (٦٢) صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته الندب ، فثبت الترغيب (٦٣) .

وقال القاضي عياض : في كتابه الشفا : أما النكاح ، فمتفق فيه شرعا وعادة ، فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية ، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة ، والتمادح به سيرة ماضية ، حتى لم يره العلماء مما يقدح في الزهد ، وقد كره غير واحد أن يلقى الله عزبا (٦٤) .

ثانياً : دليل المشروعية من السنة : ان المصدر التشريعي لتعدد الزوجات من السنة النبوية الشريفة التي أوضحت هذا النظام من خلال الأحاديث الشريفة حينما أمر الرسول ﷺ أصحابه بعدم تجاوز عدد معين من الزوجات ، فثبت في عهد رسول الله ﷺ أن كثيراً من الناس وقبل أن يدخلوا الإسلام كان لديهم العديد من النساء وقد فاق ذلك الأربع،

العدد ٦١
٧ شعبان ١٤٤١هـ
٣١ آذار ٢٠٢٠م

وعندما أقبلوا على الإسلام أمرهم رسول الله ﷺ بأن يتقيدوا بالحد العددي وهو أربع نسوة ، وهو ما يعتبره نحن المسلمين تشريعاً من السنة الشريفة ، وبطبيعة الحال هو تنفيذ لما أمر به الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله في سورة النساء : چژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ (٦٥) . فقد روي أن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له فقال : ((اختر منهن أربعاً)) (٦٦) .

وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال لنا رسول الله ﷺ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (٦٧) . وجه الدلالة : في الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته وتضعف بضعفه (٦٨) .

وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))(٦٩) .

وجه الدلالة : تعليل الأمر بالتزوج أي مفاخر الأمم السالفة أي أغالبهم بكم كثرة ، فإن النكاح ركن من أركان المصلحة في الدين ، جعله الله طريقاً لنماء الخلق وشرعة من دينه، ومنهاجا من سبيله (٧٠) .

فهـذه الأحاديث ومـا في معناهـا تـدل على الترغيب في أن تكون المنكوحة ولوداً (٧١).

ثالثاً : دليل المشروعية من الإجماع : يعد الإجماع ثالث مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية ، وإذا جاء أي حكم شرعي ثابت بالدليل القطعي من الكتاب وأيضاً من السنة فإنه غالباً لا يستحق الإثبات بدليل شرعي آخر ومع ذلك فإن موضوع تعدد الزوجات متفق عليه ومجمع على صحته من فقهاء وعلماء السلف والأمة بأسرها ، فنقل عن ابن حزم : انهم أجمعوا على أن عقد النكاح لأربع فأقل يجوز في عقد واحد بشرط أن يذكر لكل واحدة منهن صداقاً (٧٢) ، وكذلك أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالفه منهم أنه أباح تسعاً (٧٣) لقوله تعالى : چژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ (٧٤) .

الفرع الثالث : شروط التعدد : بعد أن جاء الإسلام إختلفت الأمور التي كانت في عهد ما قبله ، إذ لم يحرم الإسلام الإرتباط بأكثر من أنثى ولم يأتي بشئ يلغيه ، بل وضع شروطاً تنظم ذلك الأمر بحيث أصبح في قالب جديد منظم يحقق الغايات التي أقيمت من أجلها

تلك العلاقة ، ويكفل لأطرافها كامل الحقوق ، ويحقق مصلحة تثبت أنها شروط صحيحة وسليمة وضعت لتضبط تلك الظاهرة وتهذبها .

إن تحليل الله تعالى للتعدد له شروط وضوابط عرضها القرآن الكريم ، حتى لا يكون الأمر فوضى تختل به موازين الأسرة ، هناك فرق بين أن يلزمك الله أن تفعل وبين أن يحل لك أن تفعل أو لا تفعل .

وحين يحل الله لك تعالى أن تفعل أو لا تفعل فالمرجع في فعلك ؟ إنه رغبتك وهكذا يظن البعض ولكن الحقيقة هي أنك إذا أخذت الحكم ، فخذ الحكم من كل جوانبه فلا تأخذ الحكم بالتعدد ثم تتعاطى عن الحكم بالعدالة ....، فإذا حدث هذا فسينشأ الفساد في الأرض ، وأول هذا الفساد هو تشكيك الناس في دين الله ([٧٥]).

وهنا يقول سيد قطب (رحمه الله) : (إن الإسلام لم ينشئ التعدد بل حدده ، ولم يأمر بالتعدد إنما رخص فيه وقيده ، وإنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية ، وضرورات الفطر الإنسانية ، هذه الضرورات وتلك الواقعيات التي ذكرنا بعض ما تكشف لنا حتى الآن منها وقد يكون وراءها غيرها تظهره أطوار الحياة في أجيال أخرى ، وفي ظروف أخرى كذلك ، كما يقع في كل تشريع أو توجيه جاء به هذا المنهج الرباني ، وقصر البشر في فترة من فترات التاريخ عن إستيعاب كل ما وراءه من حكمة ومصلحة ، فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتان في كل تشريع إلهي ، سواء أدركهما البشر أم لم يدركوها في فترة من فترات التاريخ الإنساني القصير عن طريق الإدراك البشري المحدود)([٧٦]) .

إن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتحديد العدد من الزوجات فقط ، بل وضعت شروطاً أخرى ورتبت على الإخلال بها الظلم الذي يؤثم صاحبه لذلك فإنه سيتم توضيح تلك الشروط التي ميزت نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية عن غيره من الأنظمة بإيجاز، وهي كالتالي :

أولاً : العدد: أول تشريع حدد السقف العددي هو ما جاء في سورة النساء ، في قوله تعالى : ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ ([٧٧]) ، إذ كان الأمر قبل ذلك غير منضبط بعدد معين فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة التي بينت الحد الأعلى المسموح به من الزوجات وهو أربع نسوة ، فهنا يجوز للمكلف أن يتزوج بالثانية والثالثة والرابعة

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ
٣١ آذار ٢٠٢٠م

بعد الأولى ، وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والشروط المتعلقة بالعدد ، وحرمت أن يكون أكثر من أربع نسوة ، وعلى غرار ذلك نبه رسول الله ﷺ أصحابه على ضرورة التقيد بالعدد الذي سمحت به الشريعة وعدم الزيادة عليه ، ومن كان عنده نسوة يفقن الأربع فقد وجههم بتسريح ما زاد عن ذلك ، كما في قوله ﷺ لقيس بن الحارث وعنده ثمان نسوة : ((اختر منهن أربعاً)) (٧٨) ، وأجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالفه منهم أنه أباح تسعاً (٧٩) لقوله تعالى : چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ (٨٠) .

ثانياً : العدل بين الزوجات : تفرض الشريعة الإسلامية على من أراد أن يعدد الأزواج أن يكون عادلاً بين زوجاته ، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع هذا الشرط كي لا يقدم المكلف على الزواج عبثاً ، فالبعض قد يستسهل الزواج المتكرر لا سيما من لديه القدرة المادية والمالية لذلك ، فيقدم عليه دون تريث وتدبر في أحوال ما بعد الزواج ، ومسألة العدل مسألة جوهرية في تربية المسلم ومهمة للغاية في موضوع تعدد الزوجات ، فقد ربط الله (سبحانه وتعالى) العدل بالخوف في الآية الكريمة في قوله تعالى : چ گ گ گ ڳ ڳ چ ، حيث ربط العدل بالخوف ، والخوف دافع البشر إلى التردد وعدم الإقدام ، وغالباً ما يكون مصدر الخوف هو الشك والظن ، والخوف شعور يخلق وينشأ مع الإنسان ...، لذلك جاء الأمر الإلهي هنا بمعنى أنه إذا ظننتم أو ساوركم أدنى شك في عدم إقامة العدل فوجب الإكتفاء بزوجة واحدة (٨١) .

ومن صور العدل المساوة بين الزوجات في المعاملة ، كما في حديث الرسول ﷺ : ((إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط)) (٨٢) ، ومما يدخل في شرط العدل العشرة بالمعروف ، والمراد بالعشرة – بكسر العين المهملة – في الأصل الاجتماع ، أي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ، ويلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، ولأن هذا المعروف المأمور به (٨٣) لقوله تعالى : چ ۋ ۋ چ (٨٤) ، وبالتالي فإن فرض العدل هو مما ميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الأنظمة السابقة ، والواجب هو العدل بين الزوجات فيما يستطيعه المكلف ، كالتسوية بينهن في المبيت ، وإذا أنفق على واحدة وجب عليه الإنفاق بالمثل على الأخرى أو الأخريات فيما أنفقه من مأكل ومشرب وملبس ومأوى ،

فضلاً عن المعاملة بينه وبين زوجاته إذ لا بد وأن يعطي لكل منهن قدرها ، فلا يجوز أن يعامل الأولى بإحسان ويكون فضاً مع الأخريات والعكس ، أما التسوية بينهن فيما لا يقدر عليه من ميل القلب والمحبة ، أو في الجماع فليس واجبا ، لأن الإنسان لا يملك التحكم في ميل قلبه بالحب أو الكره ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولذلك كان ﷺ يقسم بين زوجاته ويسوي بينهن في الأمور الظاهرة ([85]) ، ويقول : ((اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) ([86]) ، وهذه التسوية في الميل النفسي ، التي لا يستطيعها الناس ، أشار إليها القرآن في قوله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﭼ ([87]) .

ومع أن الميل القلبي لا يؤاخذ عليه الرجل فإنه ينبغي أن يجاهد نفسه ما استطاع في التحكم فيه ، ولا يتمادى في ميلـه إلى واحدة حتى يترك الأخرى وكأنها معلقة ، لا هي ذات زوج ، ولا هي خالية ، ولذلك وعظت الآية السابقة في ختامها الأزواج ، فقال تعالى: ﭽﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ ([88]) .

ومما تقدم يعلم أنه لا تعارض بين قوله تعالى : ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ ([89]) ، وبين قوله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﭼ ([90]) ، لأن العدل الذي جعل شرطا لإباحة التعدد في الآية الأولى ، هو العدل الظاهري في المبيت والمعاملة والإنفاق ، والعدل غير المستطاع في الآية الثانية ، هو العدل بين النساء في الميل القلبي ، وهذا لم يطلبه الله سبحانه من الأزواج ([91]) .

ثالثاً : القدرة على الإنفاق : النفقة حق للزوجة على الزوج سواء أكانت غنية أو فقيرة ، وسببها قيام الزوجية والأصل في وجوبها ([92]) .

فقال تعالى : ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ ([93]) ، وقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ ([94]) . قال السرخسي ([95]) : بأن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية ومنها الملك([96]) والمراد بقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ ([97]) معناه : اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ([98]) وقال ﷺ لهند بنت عتبة ((خذي من مال أبي سفيان – رضي الله عنه – ما يكفيك وولدك بالمعروف))([99]) ، وكذلك يستدل على شرط الإنفاق ([100]) بقوله تعالى : ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ ([101]) ، فإذا كان الزواج محرماً لدى البعض من العلماء على من لم تكن لديه القدرة على الإنفاق([102]) فمن باب أولى أن

العدد
٦١

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

يكون تعدد الزوجات محرماً على من لم تكن لديه القدرة على الإنفاق ، وقد يكون الشخص قادراً على أن يتزوج بواحدة وأن ينفق عليها وعلى أولاده منها ، غير أن ذلك لا يبيح له تكرار الزواج في حالة عدم المقدرة على الإنفاق في حالة التعدد ، وحرصت الشريعة الإسلامية تمام الحرص على أن تكون المرأة ضامنة لكافة نفقاتها وكسوتها التي تفي بأغراض الحياة الزوجية ، وهدف الشريعة الإسلامية هنا هو ضمان إستقرار الحياة الزوجية في حالة التعدد وهو ما يفي بشروطها وغاياتها .

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية من مصلحة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية : ويتفرع إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مصلحة الرجل في التعدد .

الفرع الثاني : مصلحة المرأة في التعدد .

الفرع الثالث : مصلحة الجنسين في التعدد .

الفرع الأول : مصلحة الرجل في التعدد :

١- عقم الزوجة الأولى : طلب الرجل الزواج من امرأة أخرى إذا كانت الزوجة الأولى عقيما أو قد تكون مريضة مرضا مزمنا ، أو بها عيب جنسي يمنعها من القيام بواجب الفراش ، ولأنه يريد أن يعف نفسه ويقضي شهوته وزوجته عاجزة عن تلبية هذا المطلب ، والصبر على المرأة مع هذه العيوب دون الزواج بأخرى هو مثالية نادرة (١٠٣) .

٢- أن تصاب الزوجة بمرض معد أو مزمن أو منفر : بحيث لا يستطيع معه الزوج القيام بالواجبات الزوجية ، فيضطر الزوج إلى أن يتزوج عليها ، وتبقى الزوجة الأولى المريضة في عصمته يرعاها ويؤمن لها ما تحتاج من متطلبات الحياة .

٣- أن يكون عنده من القوة الجنسية : أعطى الله بعض الرجال طاقة جنسية كبيرة ، ورغبة قوية على الوطء (الجماع) ويشعر هذا الرجل أن الزوجة الواحدة لا تكفي لإعفافه وسد حاجته الجنسية ، إما لشيخوختها وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية ، وهي أيام الحيض والنفاس ، وعند ذلك يجد الرجل أنه أصبح مضطراً إلى أحد أمرين أولهما : مصرفاً مباحاً مشروعاً لشهوته، وهو الزواج بامرأة ثانية ، وثانيهما : ارتكاب جريمة الزنا التي تذهب بالدين

والمال والصحة ، ويكون شراً علـى الزوجـة من ضم واحدة اليها مع العدل بينهما كما هو شرط الاباحة في الإسلام (١٠٤) .

يقول سيد قطب عن هذه القضية (١٠٥) : إن من الأمور الواقعية التي لا نستطيع أن ننكرها أن الزوج يرغب في اداء الوظيفة الفطرية (الجنس) ولا تكون لدى المرأة رغبة في معاشرة الرجل لمرضها أو كبر سنها مع وجود رغبة مشتركة لدى الزوجين في دوام العشرة الزوجية وكراهية الانفصال وهنا نجد أنفسنا في مواجهة هذه المشكلة أمام ثلاثة احتمالات هي :

أ- أن نكبت الرجل ، ونمنعه بالقوة من مزاولة نشاطه الفطري . ب - اعطاء الرجل الحرية في معاشرة من يشاء من النساء الساقطات . ج- أن نبيح لهذا الرجل أن يتزوج بامرأة ثانية مع الاحتفاظ بزوجته .

ويظهر هنا أن الاحتمال الأول ضد الفطرة ، وفوق طاقة الإنسان ، وإذا أكرهناه على ذلك فالنتيجة ستكون حتماً كراهية الحياة الزوجية والنفور منها .

أما الاحتمال الثاني فهو ضد الأخلاق الإسلامية ، ويخالف المنهج الإسلامي الرامي إلى تطهير الحياة البشرية وتزكيتها .

ويكون الاحتمال الثالث هو وحده الذي يلبي ضرورات الحياة الفطرية الواقعية ويحقق المنهج الإسلامي ، ويحتفظ للزوجة الأولى بالرعاية ودوام العشرة .

وقد ذكر في مجلة النفس المطمئنة على أن التركيبة النفسية للرجل تميل إلى التعدد بصورة فطرية ، حتى أن دراسة حديثة أشارت إلى وجود جينات تدفع الرجال إلى ممارسة التعدد بعلاقات خارج نطاق الزواج ، في الشرائع التي لا تسمح بتعدد الزوجات لما يفسر انتشار خيانة الأزواج على حدّ التعبير الغربي ، وركزت الدراسة على رد فعل الزوجة الأولى التي تكون الطرف الأكثر تأثراً والآثار النفسية السلبية للزواج المتعدد وتم وصف متلازمة مرضية تصيب الزوجة بعد أن يتزوج شريكها بأخرى وتبدأ برد فعل عصبي ، برفض هذا الزواج الثاني (١٠٦) .

٤- كراهية الرجل لزوجته : قد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لسبب من الأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها ، ولا يجد نحوها ميلاً أو رغبة ، ربما لأنها سيئة الخلق أو دميمة الخلقة ، الأمر الذي يفقد الرجل رغبته الجنسية ونحوها . وترى هذه المرأة أن من مصلحتها

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

وخيرها أن تعيش مع زوجها الكاره لها لأسباب تحتم عليها ذلك ، فيتزوج الرجل بامرأة يستمتع بها وتعصمه عن الوقوع في الفاحشة (١٠٧) .

٥- حب الرجل لامرأة أخرى : قد يتعلق قلب الرجل بامرأة أخرى غير زوجته لجمالها أو لأدبها وخلقها ، وقد يفسد عليه حبه حياته كلها إذا لم يستطيع الوصول إليها ، فتصاب حياته بالاضطراب ، وينعكس ذلك على سلوكه بسوء تصرفه مع زوجته وأولاده فلا يجدون منه إلا قسوة ولا ذنب لهم في ذلك ، فإحساسه بالحرمان يولد فيه الظلم والانتقام، وينعكس ذلك على صفاء نفسه ، فيقتل عطاؤه وإنتاجه في عمقه ، ويصاب بالعقد النفسية ، ولا علاج لذلك إلا بواحد من أمرين :

- إما الزواج بزوجة أخـــرى ليتصل الرجل بالمرأة التي يحبها الاتصال المشروع المبني علـــى تحمل المسؤولية ، وإمـــا اتخـاذ العشيقة وفتـــح باب الفساد والأمراض كما هـو الحال فـــي المجتمعات الغربية (١٠٨).

الفرع الثاني : مصلحة المرأة في التعدد :

١- عجز المرأة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال : قد تكون المرأة في حال تستوجب أن يتزوج زوجها بأخرى لمرضها ،أو عقمها، فيكون الزوج بين أمرين الفراق أو الزواج، والثاني بلا شك فيه مصلحتها فوق ما فيه من عدالة في ذاته .

الواقع يحدثنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد في عش زوجية تحتم عليه ظلال البؤس أو المرض ، نعم لا ذنب للمرأة في عجزها وكذلك الرجل وبدلا من أن يطلقها الأفضل أن يباح له التعدد وهنا يكون حلاً تشريعياً لصالح المرأة ، توفيقا بين الرغبة في العمل بالمثل العليا وبين ما يفرضه الواقع (١٠٩) .

٢- قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يئويها غيره ، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها ، فمن الحذلقة المرذولة أن يُقال : إن الإحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها في عصمته ، ورضاها في هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التي تعميها الأثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء (١١٠) .

٣- يتيح نظام تعدد الزوجات من أن هنالك مصلحة من فرص للزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ، فيعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج ([١١١]) .

٤- الزيادة العددية للنساء على الرجال في كثير من المجتمعات ([١١٢]) .

٥- قد تشب حروب فيصبح عدد النساء أكبر من عدد الرجال ، فمن مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يباح تعدد الزوجات وإلا عاشت كثير من النساء عوانس محرومات من سكون ومودة وإحصان الزواج من الأمومة ([١١٣]) .

وقلة عدد الرجال عن عدد النساء قلة ظاهرة بسبب هذه الحروب التي تحتاج إليها آحادها في بعض أدوارها وفي هذه الحالة يكون التعدد أمراً ضرورياً لحفظ الأمة من التلاشي والفناء ولله في خلقه عوامل يسلطها عليها وقت الحاجة ، وقد جاء الإسلام دينا عاما لكل الأمم ، لا لبعضها دون الآخر .

ليس علينا بعد هذا البيّان إلا أن نثبت أن تعدد الزوجات من العوامل الطبيعية التي تكون ضرورية ، في بعض أدوار الأمم .

قال هربرت سبنسر : إذا طرأ على الأمة حالة اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة بقيت نساء عديدات بلا زواج ، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد ، لا محالة ولا يكون عددهم مساوياً بالعدد الوفيات ([١١٤]) .

٦- من النساء من تجد الشهوة فقد تنحرف بسبب عدم زواجها وتسلك طرق الرذيلة فتظهر الفاحشة ، والامراض وغيرها لذلك فالتعدد مصلحة للزوجة في ذلك أي مصلحة للمرأة على وجه التحديد . ولا سيما في هذه الايام النساء كثيرات والرجال الذين يستطيعون الانفاق وفتح بيت قليلون .

الفرع الثالث : مصلحة الامة والمجتمع الإسلامي من التعدد (مصلحة الجنسين) ([١١٥]):

١. تكثير عدد الأمة : وذلك في قوله تعالى : چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ ([١١٦]) ، فالله تعالى أمر هنا بإعداد ما يمكن من القوة ومن رباط الخيل ، وليس

أحد منهما بمقصود لذاته ، وإنما المأمور الأول (القوة) وسيلة والمأمور الثاني (رباط الخيل) وسيلة الوسيلة ، والمقصود هو ما عللت به الآية الأمرين معا وهو إرهاب العدو . بمعنى أن يكون للمسلمين ، بما أعدوه وتزودوا به من قوة ومن وسائل القوة هيبة ورهبة في نفوس أعدائهم ، حتى لا يتجرؤوا عليهم بغزو أو عدوان .

وتكثير العدد حث عليه النبي ﷺ ليباهي به الأمم وللنيل من العدو .

٢- عصمة المرء من الوقوع في الفواحش : فالتعدد فيه مصلحة الجنسين فالرجل يعدد النساء بدلا من اللجوء إلى المعاصي ، وبهذا يكون قد نال ما أراد في الدنيا ومن جهة أخرى قد أحرز دينه ، وهذا من رحمة الله أن وسع للرجال لمصلحة يعلمها تعالى ، فما من شيء شرع عبثا بل لحكمة اقتضت ذلك .

وكذلك المرأة فالأفضل أن يزيد عليها بدلا من بقائها بلا زوج واتخاذ الحرام ، وبهذا يكون كليهما قد صانا دينهما باجتناب الفواحش .

العدد
٦١

٧
شعبان
١٤٤١هـ

٣١ آذار
٢٠٢٠م

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغرّ الميامين ، ومَن سار على هديه ، واقتفى أثره إلى يوم الدين ، وبعد :

أشكر الله العلي القدير ، الذي يسَّر لي إتمام هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يتجاوز عما كان فيه من خطأ أو نسيان ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها :

١. أن تعدد الزوجات حاله كسائر الأمور التشريعية لم يشرع من دون حكمة وغاية وأن من حكمة تشريعه أنه قد تكون الزوجة الأولى عقيمة أو قد يكون الزوج ذو رغبة جنسية قوية ولا يحصل الإعفاف له بالواحدة، وقد يكون من حكمته كثرة عدد النساء وقلة عدد الرجال، وفي التعدد أيضاً كثرة النسل المطلوب بحديثه ﷺ (فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).

٢. لم تتضمن الشريعة الإسلامية ما يزيد عن قيدي العدل والقدرة على الإنفاق ، والنظام الذي جاءت به هو نظام مضبوط ومرهون بمعيار المصلحة وليست الإباحة المطلقة ، وهو مقرر للزوج ويكون بمقتضى عذر شرعي مبني على مبررات واقعية تدفعه لذلك .

٣. الحكمة من تعدّد الزّوجات عندما شرَع الإسلام التعدد لم يشرعه لإشباع الغريزة البشرية فحسب، بل في ذلك مجموعةٌ من الغايات السامية التي أراد الشارع الوصول إليها، فإن الإسلام لم يُبح شيئاً إلا لحاجة الناس له، ودوره في تحقيق الاستقرار والأمان لأبناء المجتمع المسلم كمنظومةٍ متكاملةٍ فلم ينظر في ذلك للفرد بل لبى حاجة المجتمع أولاً، ثم انتقل لحاجة الفرد فأشبعها .

٤. مواجهة ظاهرة العنوسة في النساء: من المعلوم أنّ مشاركة الرّجال في الحروب والمعارك تؤدي إلى تغليب فئة النساء على الشباب بسبب حصول القتل في الرجال خاصةً في المعارك، وتَعرّضهم للكوارث الطبيعيّة في العمل الشاق، حيث إنّ المرأة تستعيض عن ذلك بالبقاء في بيتها لرعاية زوجها وأبنائها، لذلك فقد جاء التعدد لتقليل أثر ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلاميّ، ومنع النساء من اللجوء للحرام نتيجة عدم الزواج.

٥. التعدد يؤدي إلى الحد من المشاكل الأخلاقية: فإن النساء العوانس ربما يلجأن لإشباع غرائزهن إلى المحرم من القول والفعل كالزنا وغيره، فجاء التعدد ليحل تلك المشكلة من خلال ارتباطهن بأزواج من خلال وسيلة شرعيّة تؤدي إلى إعفافهن وإشباع رغباتهن.

هوامش البحث

[1] – تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) : لعبد التواب هيكل، دار القلم ، دمشق وبيروت ، ١٩٨٢م ، ص١٤ .

[2] - لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال بن محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : ٥١٦/٢، مادة (صلح)، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

[3] – المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : ٣٤٥/١، دار النشر : المكتبة العلمية ، بيروت .

[4] – هو حجة الإسلام أبو حامد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس (٤٥٠هـ)، وتوفي (٥٠٥هـ)، برع في العلوم، له عدة تصانيف رائعة منها المستصفى من علم الأصول، والمنخول في أصول الفقه، وله إحياء علوم الدين، وغيرها، أخذ عن شيخه إمام الحرمين الجويني، ينظر: كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ص٢٤٣، ط١، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

[5] - المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي : تحقيق : الدكتور محمد سليمان الأشقر٤١٦/١، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[6] - المصدر السابق : ٤١٦/١ - ٤١٧ .

[7] - هو شيخ الإسلام سلطان العلماء: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي (٥٧٨ - ٦٦٠هـ)، برع في الأصول والفقه واللغة، وقد بلغ رتبة الاجتهاد مع الصلاح وقوة الشخصية، قرأ الأصول على الآمدي، والحديث على ابن عساكر، ومن تلاميذه، ابن دقيق العيد، والدمياطي، وله القواعد الكبرى والصغرى ومقاصد الرعاية، ينظر: الوافي بالوفيات: ٦/ ١٨٥، للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، المتوفى (٧١٤هـ)، موقع الوراق للكتب الإسلامية.

[8] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز عبد السلام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ص٢٩، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار المعارف، بيروت - لبنان.

[9] - هو العلامة الأصولي الفقيه اللغوي المجتهد الورع: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الفرناطي المالكي الشهير بالشاطبي توفي(٧٩٠هـ)، ومن مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، الموافقات في أصول الأحكام، ينظر: معجم المؤلفين : ١/ ١١٨، عبد القادر عياش، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الفكر - دمشق .

[10] - الموافقات: للإمام الشاطبي ، ٢٠/٢، ط٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المحقق : عبد الله دراز.

[11] - هو الإمام المجتهد، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد ١١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكان وتوفي ١٢٥٠هـ، ينظر: أبجد العلوم، صديق بن حسن : ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م، تحقيق : عبد الجبار زكار .

[١٢] - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية: ٢/ ١٢٧، ط١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، دمشق.

[١٣] - هو الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور (١٢٩٦هـ . ١٣٩٤هـ)(١٨٧٩هـ . ١٩٧٣م) ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه، وأصبح شيخ الاسلام في المذهب المالكي في تونس، له عدة مؤلفات منها(التحرير والتنوير في التفسير ومقاصد الشريعة)، ينظر: ترجمته في تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ : ٣/ ٣٠٤، ط١، ١٩٨٢، دار العرب الإسلامي، بيروت . لبنان .

[١٤] - مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد بن الطاهر بن عاشور، ص٦٣، ط١٠، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م، دار سحنون، تونس .

[١٥] - د. يوسف حامد العالم، رجل من أهل العلم في السودان، عمل في كلية القرآن الكريم قبل أن تصبح جامعة، صاحب كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الأزهر موقع الوراق للكتب الإسلامية .

[١٦] - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ص١٤٠، ط٢، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، الدار الإسلامية لكتاب الإسلامي، الرياض .

[١٧] - الدكتور احمد الريسوني، ولد سنة ١٣٧٢هـ . ١٩٥٣م، بناحية مدينة القصر الكبير شمال المغرب، نال شهادة الماجستير عن رسالته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ونال شهادة الدكتوراهفي الشريعة، ويعمل أستاذاً لعلم الأصول والمقاصد بكلية الآداب جامعة محمد الخامس، ينظر: مقدمة كتاب مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، ط٤، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

[١٨] - نظرية المقاصد، د. احمد الريسوني، ص٢٠٤، ط١، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م، دار الحكمة، مصر . المنصورة .

[١٩] - المستصفى ، للإمام الغزالي ، ١ / ٤١٤ – ٤١٥ ، وينظر : أصول الأحكام ، أ.د. حمد عبيد الكبيسي ، ط/ ٣ ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، ص١١٩ – ١٢٠ .

[٢٠] - سورة يونس : ٥٧ – ٥٨ .

[٢١] - مختصر تفسير القرطبي، للشيخ محمد كريم راجح، (ط/ دار الكتاب، بيروت، ١٩٨٧م): ٣٦٢/٢ ؛ تفسير البيضاوي (د ط، د ت): ٢٠٣/١.

[٢٢] - ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، تأليف عدنان محمد جمعة (ط٢/دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ص٩ .

[٢٣] - سورة النحل : ٩٠ .

[٢٤] - الإفراط: تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال، والتفريط: تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير، التعريفات : علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي (٧٤٠هـ – ٨١٦هـ) ، مكتبة القرآن ، مصر – القاهرة ، ٢٠٠٣م ، تحقيق : محمد علي أبو العباس ، ص٤٩ .

[٢٥] – هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل، من بني مخزوم، شهد مع رسول الله r بدراً وأحداً والخندق وغيرها من المشاهد، نزل الكوفة في آخر عمره، توفي سنة (٣٢هـ)، ١١٢، ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي الحنبلي (ط/ مطبعة القدس، ١٣٥٠هـ)، ١ / ٣٨ .

[٢٦] – ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، أشرف على الطبع: لجنة من العلماء (ط٣/ دار الأندلس، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ٤ / ٢١٨ – ٢٢٠ ،وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي (ط٤/ دار الفكر، دمشق ٢٠٠٥م)، ص٨٧-٨٨ .

[٢٧] – سورة المائدة : من الآية (٦) .

[٢٨] – سورة البقرة : من الآية (١٨٥) .

[٢٩] – سورة الشرح : ٥-٦ .

[٣٠] - الباءة: (بالمد) النكاح والتزويج، وتأتي بمعنى القدرة المالية والجنسية، ووجاء: أي مُقطِع للانتشار،فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب (ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ) و(ط١/دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٨م). ١٠٩/٩ ؛ المصباح المنير للفيومي: مادة (بوأ): ٤٥.

[٣١] – صحيح البخاري(الجامع الصحيح)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (ط٣/ دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، في باب من لم يستطع الباءة فليصم: ١٩٥٠/٥ رقم (٤٧٧٩)،وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط/ دار إحياء التراث، بيروت، د. ت)، في باب استحباب النكاح: ١٠١٨/٢ برقم (١٤٠٠).

[٣٢] - الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) (ط٢/ دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق: ٦٣٨ رقم (٣٦) .

[٣٣] – هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، من فقهاء الصحابة، توفي سنة (٧٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي (ط١/ دار الجيل، ١٤١٢هـ) ، ٣ / ٩٥٠ .

[٣٤] – المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (ط٢/ مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م): ٤٥٣/١٢ رقم (١٣٦٤٦)، وأخرجه الطبراني -بلفظ آخر- في الأوسط، تحقيق: طارق عوض وعبد المحسن إبراهيم (ط/ دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ): ١٣٩/٦ رقم (٦٠٢٦) وقال: الحديث رُوي بطرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً ويحسنه، ووثق كلامه بكلامِ أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها فيشعر بكونه غير ضعيف، والحديث متفق على معناه وتوافقه أحاديث أخرى وإن اختلف متنها، لذا فإن أهل العلم احتجوا به.

[٣٥] – الاعتكاف: عكوف القلب على الله تعالى، والخلوة به والاشتغال به بحيث يصير الهم به وحده والخطرات كلها بذكره لتحصيل مراضيه، ومعناه في الحديث: الاعتكاف في المسجد :، ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد محمد ، للإمام ابن قيم الجوزية (ط٢/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م): ١/١٧١.

[٣٦] – البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢ / ١١٧ .

[٣٧] – ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) (ط١/ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م)، ٣ / ١٩٣ – ١٩٤ .

[٣٨] – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء الشافعي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: عبد الستار أبو غدة، راجعه: د. عبد القادر العاني (ط١/ وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨م): ٥/٢٥.

[٣٩] – أصول الفقه في نسيجه الجديد، تأليف: أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي (ط١/شركة الخنساء بغداد، ٢٠٠٢م)، ١/١٥٦.

[٤٠] – الاستقراء في اللغة: الجمع والضم، تقول قرأت الشيء قرآناً جمعته وضممت بعضه إلى بعض. لسان العرب: ١/١٢٨

واصطلاحاً: عرَّفه ابن سينا بأنه (الحكم على كلي بما وُجد في جزيئاته الكثيرة، مثل: حكمنا بأن كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الأسفل –إلا التمساح– استقراءً للناس، والدواب البرية، ينظر: الإشارات والتنبيهات، لابن سينا (ط٢/ دار المعارف، مصر، د. ت)، ١ / ٤١٨ .

[٤١] – الموافقات للشاطبي: ٢/٦-٧.

[٤٢] – كالإسنوي، والبيضاوي، وابن السبكي، ينظر: نهاية السول للإسنوي، شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ضبطه عبد القادر محمد علي (ط١/ دار الكتب، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ص٣٢٨ .

[٤٣] – هو: الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم محمد أمين الزلمي الكردي العراقي ، ولد عام ١٩٢٤م ، ومن مؤلفاته : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، وفلسفة الشريعة ، وفلسفة القانون ، ينظر : موقع رابطة العلماء السوريين .

[٤٤] – أصول الفقه في نسيجه الجديد لأستاذنا الزلمي: ١/١٥٦.

[٤٥] – ينظر : ضوابط المصلحة للبوطي ، ١١٥ – ٢٧٢ ، وأصول الأحكام : للدكتور حمد عبيد الكبيسي ، ص١٢٤ .

[٤٦] – والمثال على ذلك ما عرف عن العرب قبل الإسلام ، حيث كانت تشيع بينهم عدة أشكال للزواج المتعدد ، وقد أسماها الإسلام أنكحة الجاهلية وهي (نكاح المشاركة – نكاح الاستبضاع – نكاح البغايا – نكاح الشغار أو المبادلة – نكاح الأسرى – النكاح بالميراث) .

[47] – سورة الروم : ٢١ .

[48] – سورة النساء : ٣ .

[49] – ينظر : العدل في التعدد : لعبد الله الطيار ، دار العاصمة ، ص٣٨ .

[50] – مجلة الحجة لشامي أحمد ، أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم ، العدد (٣) ، جانفي (٢٠١٢) ، نشر ابن خلدون ، تلمسان ، جامعة ابن خلدون، تيارت ، ص١٠٧ ، وينظر : رسالة ماجستير(تعدد الزوجات – دراسة فقهية مقاصدية – ، نصيرة منصور ، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان – الجمهورية الجزائرية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية ، ص٢٠ .

[51] – مدونة الفقه المالكي وأدلته ، للصادق عبد الرحمن الغرياني ، ط١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، (د.ت) ، ٢ / ٤٩١ .

[52] – سورة الرعد : ٣٨ .

[53] – سورة النساء : ٣ .

[54] – مدونة الفقه المالكي : للغرياني ، ٢ / ٤٩١ .

[55] – صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب لمن خاف على نفسه العزبة ، رقم (١٩٠٥) ، وفي كتاب النكاح ، باب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، رقم (٥٠٦٥) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، رقم (١٤٠٠) .

[56] – صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : چژ ژ ڑ ڑ ک کچ رقم :(٥٠٦٣) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، رقم (١٤٠١) .

[57] – مدونة الفقه المالكي : للغرياني ، ٢ / ٤٩٢ .

[58] – إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، ط١ ، رجب (١٤٦٣هـ) ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، (د.ت) ، ٣ / ٣٢٤ .

[59] – الذخيرة : لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزة ، ط١ ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – ، ٤ / ١٨٩ .

[60] – سورة النساء : ٣ .

[61] – سورة النساء : ١٢٩ .

[62] – سورة النساء : ٣ .

[63] – فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر ، ٩ / ١٣١ .

[64] – تهذيب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : للقاضي عياض ، تحقيق : كمال الدين سيروان ، نور الدين قره علي ، (د.ط) ، ٢ / ٤٥ – ٤٦ .

[٦٥] – سورة النساء : ٣ .

[٦٦] – رواه أبو داود وابن ماجه ، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ، ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، دار الحديث –مصر ٦ / ٢٧٠٧ .

[٦٧] – سبق تخريجه ، ص٩ .

[٦٨] – فتح الباري : لابن حجر ، ٩ / ١٤٠ .

[٦٩] – سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم : (٢٠٥٠) .

[٧٠] – فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ، ط٢ ، ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ٢٤٢/٣.

[٧١] – نيل الأوطار : للشوكاني ، ص٨١ .

[٧٢] – مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية بيروت ، كتاب النكاح ، ١ / ٦٣ .

[٧٣] – المغني : أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، ط٣ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٩ / ٤٧٢ .

[٧٤] – سورة النساء : ٣ .

[٧٥] – الزواج والطلاق والخلع : للشعراوي ، المكتبة الوقفية ، ص١٢٠ ، وينظر : رسالة ماجستير ، نصيرة منصور، ص٢٨.

[٧٦] – في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط٣٢ ، ٢٠٠٣م ، المجلد الأول ، دار الشروق ، القاهرة ، ص٥٨٢- ٥٨٣ .

[٧٧] – سورة النساء : ٣ .

[٧٨] – سبق تخريجه ، ص٢٠ .

[٧٩] – المغني : لابن قدامة ، ٩ / ٤٧٢ .

[٨٠] – سورة النساء : ٣ .

[٨١] – ينظر : تعدد الزوجات دراسة فقهية مقاصدية : نصيرة منصور ، ص٢٨ – ٢٩ .

[٨٢] – سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، رقم (٢١٣٣) ، وسنن الترمذي ، للترمذي ، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، رقم (١١٤١) .

[٨٣] – كشاف القناع عن متن الإقناع : يونس إدريس البهوتي ، تحقيق : أمين الضناوي ، ط١ ،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، عالم الكتب ، بيروت –لبنان ، ٤ / ١٦٢ .

[٨٤] – سورة النساء : ١٩ .

[٨٥] – مدونة الفقه المالكي : للغرياني ، ٢ / ٥٤٢ .

[٨٦] – سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، رقم (٢١٣٤) ، والترمذي : في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، رقم (١١٤٠) .

[٨٧] – سورة النساء : ١٢٩ .

[٨٨] – المصدر نفسه : ١٢٩ .

[٨٩] – المصدر نفسه : ٣ .

[٩٠] – المصدر نفسه : ١٢٩ .

[٩١] – مدونة الفقه المالكي : للغرياني ، ٢ / ٥٤٣ .

[٩٢] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : يوسف حامد العالم ، ص٤٢٧ .

[٩٣] – سورة البقرة : ٢٣٣ .

[٩٤] – سورة الطلاق : ٦ .

[٩٥] –هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة ، كان إماما علامة ، حجة ، من طبقة المجتهدين في المسائل ، مات في تسعين وأربعمائة ، ينظر : طبقات الحنفية لابن الحنائي ، تحقيق : د. محي هلال السرحان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م ، ٢ / ٧٤ .

[٩٦] – المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، ٥ / ١٨٠ .

[٩٧] – سورة الطلاق : ٦ .

[٩٨] – المبسوط : للسرخسي ، ٥ / ١٨٠ .

[٩٩] – صحيح البخاري : كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم (٥٣٦٤) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، رقم (١٧١٤) .

[١٠٠] – المبسوط : للسرخسي ، ٥ / ١٨٢ .

[١٠١] – سورة النساء : ٣ .

[١٠٢] - محمد راتب النابلسي، ١٩٨٨م، التفسير المطول سورة النور، الدرس (١٢–٢٣) ، http:www.nabulsi.com ، وينظر : تعدد الزواج في القانون الليبي ، ص٣٤ .

[١٠٣] – الأسرة : للصادق الغرياني ، ط١ ، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م ، دار ابن حزم ، ص٥٤–٥٥ ، وينظر : تعدد الزوجات ، نصيرة منصور ، ص٦٨ – ٦٩ ، وينظر : تعدد الزواج في الإسلام ، بقلم الدكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل ، دار أم القرى للطباعة ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، ص٥٦ .

[١٠٤] – ينظر : حقوق النساء في الإسلام : محمد رشيد رضا ، المكتب الإسلامي ، لبنان – بيروت ، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م ،ص٧٠ ، وينظر : تعدد الزوجات ، نصيرة منصور ، ص٦٩ .

[١٠٥] – في ظلال القرآن : سيد قطب ، ص٦٩٢ .

[١٠٦] – مجلة النفس المطمئنة : تعدد الزوجات بين الطب النفسي والمنظور الإسلامي ، د. لطفي الشربيني ، استشاري الطب النفسي ، السنة السابعة عشر ، العدد ٧٠ ، ابريل ٢٠٠٢م .

[١٠٧] – تعدد الزوجات في الإسلام : للدكتور محمد بن مسفر ، ص٥٩ .

[108] – الأسرة : للصادق الغرياني ، ص٥٤–٥٥ ، وينظر : تعدد الزوجات ، لنصيرة منصور ، ص٦٨ .

[109] – تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية : لعبد الناصر التوفيق العطار ، السنة الرابعة ، صفر ، ١٣٩٢هـ– مارس ١٩٧٢م ، ص٢٥– ٢٧ ، وينظر : تعدد الزوجات ، لنصيرة منصور ، ص٧١–٧٢ .

[110] – المرأة في القرآن : لعباس محمود العقاد ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، مصر – القاهرة ، ص٧٢ ، وينظر : تعدد الزوجات في الإسلام ، دكتور محمد بن مسفر ، ص٥٩ .

[111] – تعدد الزوجات في الإسلام : دكتور محمد بن مسفر ، ص٥٩ .

[112] – الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، دراسة شرعية قانونية مقارنة ، لعبد القادر داودي ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، دارالبصائر ، ص١٩١ ، وينظر : تعدد الزوجات في الإسلام ، دكتور محمد بن مسفر ، ص٥٠–٥١ .

[113] – المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي ، لمحمد شاوش ، ط١ ، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م ، دار الفكر ، دمشق ، ص٧٤ .

[114] – دائرة معارف : القرن العشرون – الرابع عشر– العشرين ، لمحمد فريد وجدي ، دار الفكر – بيروت، م٤ ، مادة زوج ،ص٦٩٢ .

[115] – تعدد الزوجات : نصيرة منصور ، ص٧٥–٧٦ .

[116] – سورة الأنفال : ٦٠ .

العدد ٦١

٧ شعبان ١٤٤١هـ

٣١ آذار ٢٠٢٠م

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم .

١ – أبجد العلوم: صديق بن حسن ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م، تحقيق : عبد الجبار زكار .
٢ – الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : دراسة شرعية قانونية مقارنة ، لعبد القادر داودي ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، دار البصائر .
٣ – الإحكام في أصول الأحكام: للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) (ط١/ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م).
٤ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ،تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية ، ط١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، دمشق.
٥ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي (ط١/ دار الجيل، ١٤١٢هـ) .
٦ – الأسرة : للصادق الغرياني ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، دار ابن حزم .
٧ – الإشارات والتنبيهات: لابن سينا (ط٢/ دار المعارف، مصر، د. ت) .
٨ – أصول الأحكام : أ.د. حمد عبيد الكبيسي ، ط/ ٣ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٩ – أصول الفقه في نسيجه الجديد: تأليف: أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي (ط١/شركة الخنساء بغداد، ٢٠٠٢م) .
١٠ –إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، ط١ ، رجب (١٤٦٣هـ) ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .
١١ –البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي بدر الدين محمد بن بهاء الشافعي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: عبد الستار أبو غدة، راجعه: د. عبد القادر العاني (ط١/ وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨م).
١٢ –البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م).

١٣-تراجم المؤلفين التونسيين : لمحمد محفوظ ، ط١، ١٩٨٢م، دار العرب الإسلامي، بيروت-

١٤- تعدد الزواج في الإسلام ، بقلم الدكتور محمد بن مسفر بن حسين الطويل ، دار أم القرى للطباعة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٥-تعدد الزوجات – دراسة فقهية مقاصدية - : نصيرة منصور ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان – الجمهورية الجزائرية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية .

١٦-تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) : لعبد التواب هيكل ، دار القلم ، دمشق وبيروت ، ١٩٨٢م .

١٧-تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية : لعبد الناصر التوفيق العطار ، السنة الرابعة ، صفر ، ١٣٩٢هـ- مارس ١٩٧٢م .

١٨-التعريفات : علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ) ، مكتبة القرآن ، مصر – القاهرة ، ٢٠٠٣م ، تحقيق : محمد علي أبو العباس .

١٩-تفسير القرآن العظيم لابن كثير : للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، أشرف على الطبع: لجنة من العلماء (ط٣/ دار الأندلس، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٢٠-تهذيب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : للقاضي عياض ، تحقيق : كمال الدين سيروان، نور الدين قره علي ،(د.ط) .

Abstract

The Department and its impact on polygamy

The research talks about the interest and its impact on polygamy as a legitimate social psychological issue, where she talked about the concept of polygamy, and evidence of the legitimacy of polygamy, and clarify the conditions, and then touched on the great interests for which the law allowed polygamy, and mentioned some practical models in polygamy, including What is in the interest of men in pluralism, including in the interest of women in pluralism, including in the interests of both sexes in pluralism .

Number 61

7 Shaaban 1441 A.H

31th March 2020 M